**مسألة :**

 تتلخص وقائع الدعوى في مطالبة المدعي"أ" بفسخ عقد إيجار المنزل المبرم بينه وبين المدعى عليه"ب", ومدته خمس سنوات وقيمته الايجارية السنوية "اثنان و سبعون ألف دينار جزائري" , وسبب الطلب هو عدم قيام المدعى عليه بصيانة العين المؤجرة المشروطة عليه في العقد, وقد نتج عن ذلك عدد من العيوب فيها منها:

-هبوط في أرضية المنزل

- تشقق في جدران المبنى

 طالب المدعي بفسخ العقد لتعطل المنفعة من العين, فأجاب المدعى عليه باستعداده لصيانة العيوب حسب العقد وأنه لم يحصل منه امتناع عن ذلك.

 ندب القاضي خبراء للوقوف على العين والإفادة عن حالها، حيث قدموا تقريرهم المتضمن وجود بعض العيوب في العين وأنها غير صالحة للسكنى،و يجب صيانة العيوب حتى لا يتأثر المبنى وأن الصيانة تؤثر على منفعة المستأجر. "

س .برأيك ما الحكم الذي تتوقع أن يصدره القاضي ؟ لماذا؟